كالمخطىء وحاكما فتل مورثه في الزنا بالبينة لم يرث لحاكم
للتهمه فان قتله في الزنا باقراره ورث لعدم التهمه والا
اصح انه لا يرث بحال وسوا كان القاتل مكلفا او لا وسوا
قتله بمباشرة او سبب كحفر بير وقع فيها مورثه او
طرح قشر بطيخ فوقع به مورثه فمات او داواه بان
اسقاه دوى او بطاجرحه باذنه او لا فمات او شهد
عليه وتم الشهود به فقتل بشهادته المانع الثالث
اختلاف الدين ويعبر به انقطاع الموالاة وهو
مانع للارث من الجانبين وانقطاع الموالاة بين
الكفار والمسلمين وبين اهل الذمه واهل الحرب
فلا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
ولا يرث الذمي من الحربي ولا الحربي من الذمي
وان اتفق دينهما لان الموالاة انقطعت
بينهما فهو كالكافر والمسلم وبعض الفقها منهن
يعبر باختلاف الدين واختلاف الدار واختلاف
الدين بين المسلم والكافر واختلاف الدار بين
الذمي والحربي وهذا المذهب وحكا الخراسانيون
في التوارث بين الحربي والذمي قولين الاول اصح
وعليه التفريع واما الذمي فيرث من الذمي وكذى
الحربي من الحربي والمجوسي من اليهودي والنصراني
وكذا عكسه سوا اجتمعا في دار الحرب او الذمه
والمعاهد والمستامن كالذمي فيتوارثان دون الحربي

ثم اعلم ان مذهبنا ان المرتد لا يرث ولا يورث
للخبر المذكور ولان ولايته انقطعت من قرابته المسلمين
وقرابته الكفار فلم يبق له وارث الابيت المال لكن
هل تخمس ماله الذي يموت عنه قولان منشاوهما
هل هو كالفي او كمال من لا وارث له من المسلمين
والصحيح انه كالفي فيخمس والزنديق وهو الذي
يبطن الكفر كالمرتد فايده ولد الزنا والمنفي باللعان
لا يرثان بالنسب الا الام واخوتهما للام فقط ولا ير ثهما
الا الام واولادها بالاخوه للام فقط ولو نفي تو
مين باللعان فهل يرث احدهما الاخر بالفقوبة
وجهان المذهب لا واجرا بعضهم الخلاف في توامي
الزنا وهو خطا باب عدد الورثه

والوارثون في الرجال عشره اسماهم معروفه مشتهره
الابن وابن الابن مهما نزلا والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا قد انزل الله به القران
وابن الاخ المولى اليه بالاب فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء فجمله الذكور هولاء

هذا كما قال رحمه الله تعالى عددهم عشره وهي عباره
صاحب المهذب والمنهاج وبعضهم عدهم خمسة عشر
وهي عبارة في التنبيه لكن قصد الشيخ رحمه الله تعالى
الاختصار كما وعد في اول كتابه والاصل في ميراث
هولا ما سياتي في مواضعه ان شا الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)